

وزارة المالية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

على الفنادق، والأندية، ودور وقاعات الأفراح والحفلات، وغيرها من الجهات والمنشآت
المخاطبة بأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، التى يقام فيها
أى احتفال ، أياً كان مسماه ، يحييه فنان أو أكثر ، سواء كان متعاقداً مع أى من هذه
الجهات أو المنشآت أو وكيل فنانين أو بشخصه ، أن تخصم نسبة (٥٪) تحت حساب
الضريبة من قيمة ما يتم دفعه للفنان ، وذلك فيما يزيد على مائة جنيه .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإمسك سجلات تقيّد
فيها أسماء الفنانين ووكلائهم ، ورقم التسجيل الضريبى لكل منهم ، ونوعية الأعمال
التى يقومون بأدائها ، وتاريخ ذلك ، والمبلغ الذى تقاضاه الفنان نظير ذلك ، وقيمة المبلغ
الذى تم خصمه عن كل عمل .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تسليم الفنان الذى قام بأداء عمل فيها إيصالاً لكل مبلغ يتم تحصيله تحت حساب الضريبة ، كما يجب عليها توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام وفقاً لأحد وسائل الدفع غير النقدى مصحوباً بالنموذج رقم (١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالى المبالغ المحصلة واسم كل فنان قام بعمل فى الجهة أو المنشأة ، ورقم تسجيله الضريبى ، وطبيعة هذا العمل ، وتاريخه ، والمبلغ الذى تقاضاه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/١٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

